المادة ٦ ـ عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.

الأسباب الموجبة

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «الأونيسكو» في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠، «اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي»،

ولما كان لبنان قد ساهم بشكل فعّال في الأعمال التحضيرية والمناقشات التمهيدية التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقية، عبر بعثته الدائمة لدى الأونيسكو وبالتنسيق الدائم مع وزارتي الخارجية والمغتربين والثقافة،

اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية كبيرة باعتمادها وإقرارها لجملة من المبادىء في مجال حماية التراث الثقافي والاقرار بأن التنوع الثقافي الذي يشكل تراثاً مشتركاً للبشرية، ينبغي تعزيزه والمحافظة عليه لفائدة الجميع، يعتبر ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم،

كما تبرز هذه الاتفاقية الأهمية التي توليها للثقافة في حياة الشعوب وضرورة إدماجها كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية،

ومن أبرز المبادىء التي أقرّت بها هذه الاتفاقية، أن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الحاملة للهويات والقيم والدلالات تتسم بطبيعة مزدوجة اقتصادية وثقافية، ويجب أن لا تعامل على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،

وانطلاقاً من هذه المبادىء أقرّت الاتفاقية الحق السيادي للدول في اعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، ومنها:

– تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

– تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي، فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

– تدابير ترمي إلى تشجيع حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى تحفيز روح الإبداع والمبادرة ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي.

كما نصّت هذه الاتفاقية على تبادل المعلومات والشفافية والتعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر ومنح المعاملة التفضيلية للبلدان النامية من خلال الأُطر المؤسسية والقانونية الملائمة لفناني هذه البلدان وسائر مهنييها والعاملين في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية،

ويهدف تحقيق كل ذلك نصّت هذه الاتفاقية على إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية للبلدان المنتمية إلى هذه الاتفاقية.

لذلك،

وبناءً على ما تقدم،

ونظراً إلى أهمية انضمام لبنان إلى هذه الاتفاقية، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ ترفعه إلى مقام مجلس النواب، ترجو إقراره.

قانون رقم ٣١
يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٨
تاريخ ٢٠١٧/٩/٧
المتعلق بتنظيم الشراكة
بين
القطاعين العام والخاص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُضاف المصطلحان التاليان إلى جدول المصطلحات المفصّل في المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

– الاتفاقية المباشرة (Direct Agreement): هي الاتفاقية التي تُعقد بين الشخص العام وشركة المشروع و/أو الشريك الخاص و/أو ممولي أي منهما و/أو أي من الجهات الأخرى ذات الصلة، وذلك لضمان حقوق ممولي المشروع المشترك ولضمان حقوق الشخص العام وضمان استمرارية المرفق موضوع الشراكة. تُعدّ الاتفاقية المباشرة من مجموعة العقود والملحقات والتعهّدات والضمانات التي يجوز عقدها ضمن إطار عقد الشراكة.

– الجهة الممولة أو الممول: أي مصرف أو مجموعة مصارف أو مؤسسة مالية مرخصة وفقاً للأصول، ما عدا المصارف المتعثرة والتي تقاعست عن تسديد حقوق المودعين منذ تشرين الأول ٢٠١٩، حتى تسوية وضعها وفقاً للقوانين اللبنانية النافذة.

المادة الثانية: تُعدل الفقرة ٢ من المادة /٢/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

٢ – تخضع المشاريع المشتركة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لقطاعات الاتصالات والكهرباء والطيران المدني وأي قطاعات مماثلة لأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لهذه القطاعات.

تُلغى الفقرة ٤ من المادة /٢/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).

– والباقي من دون تعديل.

المادة الثالثة: تُعدل الفقرة ٢ من المادة /٤/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

٢ – يتوجب على الأمانة العامة للمجلس أن تقوم بإعداد دراسة وافية للمشروع المشترك المقترح وأن تقدم للمجلس تقريراً يتضمن توصيتها حول مدى إمكانية تنفيذ المشروع المقترح عن طريق عقد شراكة، ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيه، تمهيداً لاتخاذ المجلس قراره بقبول أو رفض الاقتراح. وفي حال رفض المجلس المشروع المشترك المقترح، يتعين عليه تعليل قراره، استناداً إلى معايير موضوعية و/أو مبررات فنية و/أو مالية و/أو قانونية. عند وجود خلاف بين المجلس والوزير المختص، يرفع قرار الرفض المعلّل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب. وفي حال موافقة مجلس الوزراء على قبول الاقتراح والسير بالمشروع، فيُعتبر هذا القرار بمثابة موافقة المجلس على السير بالمشروع، وتستكمل الإجراءات اللاحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: تُعدل المادة /٥/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد دراسة شاملة حول المشروع المشترك تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية والتمويلية، بما في ذلك الجدوى المالية والمخاطر المالية ومعايير التأهيل ومدى اهتمام المستثمرين ومدى إمكانية استقطاب التمويل اللازم، وترفع تقريراً يتضمن توصيتها بشأنه إلى المجلس.

المادة الخامسة: تُعدّل الفقرات ٢ و١٣ و١٤ و١٥ من المادة /٧/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

٢ – تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة إلى الراغبين بالترشّح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تنشر الدعوة في ما لا يقل عن ثلاث وسائل للنشر إلكترونية أو ورقية، بشكل يضمن الإعلان المحلي والدولي وعلى موقع المجلس الإلكتروني وموقع الجهة المعنية بالمشروع، وتكون مهلة استلام ملفات التأهيل لمدة شهر على الأقل من تاريخ نشر الإعلان، على أن تتناسب المهلة مع طبيعة المشروع.

١٣ – في حال لم يتمّ تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يُعاد طرح المشروع المشترك مجدّداً. وفي حال لم يُسفر ذلك عن ثلاثة عروض، يمكن عندها الاكتفاء بعرضين بعد موافقة المجلس. وفي حال لم يتقدّم سوى عارض واحد يُرفع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب».

١٤ – تفضّل لجنة المشروع العروض الفنية المقدّمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة بموجب كتاب خطي أو بواسطة البريد الالكتروني واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها العرض ضمن مدة تحددها.

١٥ – ترفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتُعاد العروض المالية التابعة لها إلى أصحابها دون الكشف عنها. يتمّ إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض بموجب كتاب خطي.

المادة السادسة: تُعدّل المادة /٨/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

يرسو العقد على المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت إليها عملية الاختيار وتنشر النتيجة على الموقع الإلكتروني للمجلس وتبلّغ العارضين المتبقّين بموجب كتاب خطي أسباب رفض عروضهم بطريقة ورقية أو بواسطة البريد الالكتروني. تُحترم مدة تجميد لعشرة أيام عمل تبدأ بتاريخ نشر النتيجة، ويحظر خلالها توقيع العقد مع الشريك الخاص، وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتراض وإجراءاته.

المادة السابعة: تعدّل الفقرة ٢ من المادة /٩/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

٢ – في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام باستثناء البلديات او اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فإنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد، مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة.

تضاف إلى المادة /٩/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) فقرة جديدة على الشكل التالي:

الفقرة ٥ الجديدة: عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من المادة العاشرة، يجوز منح ممولي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع الضمانات التي يطلبونها لتأمين تمويل المشروع المشترك، وخاصة في حال إخلال شركة المشروع و/أو الشريك الخاص في تنفيذ موجباته التعاقدية بما يؤثر على حُسن سير المشروع المشترك. وتشمل هذه الضمانات على سبيل المثال لا الحصر:

أ – حق الحلول (Step–in Right): في حال إخلال شركة المشروع و/أو الشريك الخاص بأي من التزاماته التعاقدية، يحق للممولين الحلول محل الشريك الخاص بشكلٍ مؤقت إلى حين تأمين شريك بديل، على أن لا تتجاوز المدة السنة الواحدة. وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في عقد الشراكة. ويشترط في الشريك الخاص الجديد أن تتوافر فيه الشروط نفسها التي تمّ اشتراطها في الشريك الخاص المتعاقد عند طرح المشروع المشترك.

ب – حق التصرف بأسهم شركة المشروع: يحق التصرّف بأسهم شركة المشروع، في أي مرحلة من مراحل المشروع سواء التأسيسية أم التشغيلية، وذلك حصراً لغاية رهن هذه الأسهم عند الاقتضاء من قبل الممولين وفقاً للآليات المتفق عليها في عقد الشراكة.

ج – كما يجوز للشخص العام أن يعقد اتفاقية مباشرة Direct Agreement مع شركة المشروع و/أو الشريك الخاص و/أو ممولي أي منهما و/أو أي من الجهات ذات الصلة لضمان حقوق ممولي المشروع المشترك، بما في ذلك تنظيم آليات الحلول، والتصرف بأسهم شركة المشروع. ويُحدَّد المجلس ماهية هذه الاتفاقية المباشرة وآلية عقدها، على أن يخضع ادخال أي شريك خاص و/أو مشغل بديل لموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثامنة: تُعدّل الفقرات ٤ و٥ من المادة /١٠/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

٤ – الإيرادات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام أو من الغير أو من كلاهما، أو التي سيتقاضاها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك، وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفية تقاضي تلك الإيرادات.

٥ – الإيرادات، بما فيها البدلات والجعالات، العائدة للمشروع المشترك التي تجيز الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفائها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه، إلا أنه وعند الاقتضاء، وبعد موافقة الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد، وبحسب نوع المشروع وطبيعته، فإنه يمكن لشركة المشروع تحصيل الإيرادات المذكورة أو جزء منها لحسابها الخاص مباشرةً وفقاً لما يحدده العقد.

المادة التاسعة: تُعدّل المادة /١١/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين

القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

– «يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك وفق مرحلتين: المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية.

١ ـ المرحلة التأسيسية

أ – يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعيّن:

● لجنة توجيهية يرأسها ممثّل عن الشخص العام وتضم أيضا ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها.

● مكتباً لإدارة المرحلة التأسيسية يضم بالإضافة الى أفراده المعيّنين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين و/أو الدوليين وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة الوصل بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع.

ب – يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال والتقارير المالية التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة والمُعدّة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير مراقبة فصلية وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية. يجب أن تبيّن تقارير المراقبة مدى التزام شركة المشروع بالجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المحدّدة في العقد وأن تتضمن الاقتراحات بالنسبة إلى المسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها.

ج – تجتمع اللجنة التوجيهية فصلياً، وعند حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة المقدّمة من مكتب إدارة المشروع وإعطاء التوجيهات الضرورية ورفع التقارير الى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس.

د – للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع.

٢ ـ المرحلة التشغيلية:

أ ـ يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعين مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة إلى أفراده المعينين ممثلاً عن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين أو الدوليين.

ب ـ يتولى مكتب إدارة المرحلة التشغيلية على سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية:

● مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة إلى المعايير الموضوعة وتوزيع المخاطر.

● تقديم الاقتراحات العائدة إلى خطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة.

● المساهمة في إدارة تسوية النزاعات القائمة.

● التأكد بشكل عام من انطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة.

ج – يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنويّة بنتائج المراقبة، وكلّما دعت الحاجة. تتضمن التقارير البيانات المالية، على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة. تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى الشخص العام لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وإلى الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والى الأمانة العامة للمجلس وذلك للاطلاع وإبداء الرأي وإحالتها الى المجلس كلما دعت الحاجة».

المادة العاشرة: تُضاف فقرة جديدة إلى المادة /١١/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وذلك على الشكل التالي:

– مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق (SSPPP):

١ – استثناءً من الأحكام الإجرائية الواردة في هذا القانون، وبهدف تسهيل تنفيذ مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق، يمكن، بناءً على اقتراح من الأمانة العامة للمجلس وبعد موافقة مجلس الوزراء، اعتماد إجراءات مبسّطة لدراسة وطرح هذه المشاريع وتلزيمها.

٢ – يُقصد بمشاريع الشراكة الصغيرة النطاق تلك

التي لا تتجاوز كلفة الاستثمارات الرأسمالية فيها عشرين مليون دولار أميركي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي).

٣ – تُحدّد الإجراءات المبسّطة بموجب مراسيم تطبيقية يصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.

المادة الحادية عشرة: تُعدّل المادة /١٢/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

١ – تتولى الأمانة العامة للمجلس:

أ – إعداد تقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى تطوير وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل عام، وإحالتها إلى المجلس من أجل تحويلها إلى مجلس الوزراء.

ب – تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم وتمكينهم من دراسة ومواكبة مشاريع الشراكة بشكل فعال.

٢ – يكون على وزارة المالية:

أ – ابداء الرأي بدراسة الجدوى المالية المتضمّنة الإطار المالي للمشروع المشترك لجهة كفاءة توظيف الأموال العامة.

ب – إبداء الرأي بدراسة المخاطر التي قد تترتب على الماليّة العامة والتأكد من عدم تضمين عقد الشراكة أيّة التزامات ماليّة لا تتوافق مع مبادئ الاستدامة الماليّة (Fiscal sustainability).

ج –ابلاغ الشخص العام والوزير المختص ومجلس الوزراء، في حال تبيّن وجود أيّة مخاطر ماليّة جوهرية قد تطرأ في أيّ مرحلة من مراحل المشروع، سواء التأسيسيّة أم التشغيليّة.

المادة الثانية عشرة: تُعدّل المادة /١٣/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

١ – خلافاً لأي نص آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرّف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك، وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.

٢ – يجب أن يتضمّن العقد نصّاً صريحاً يُبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن.

٣ – تشمل أصول الشخص العام غير المنقولة الأراضي، والأبنية، والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة جميعها، والتي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة. وتعتبر من أصول الشخص العام غير المنقولة أيضاً المنشآت والأبنية والمرافق الثابتة والأشغال المنفّذة جميعها، والتي يحدثها الشريك الخاص على أرض تعود للشخص العام تنفيذاً لأحكام عقد الشراكة.

٤ – وتشمل أصول الشخص العام المنقولة، جميع المنقولات والموجودات التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة.

٥ – لا يجوز رهن الأصول المنقولة أو غير المنقولة العائدة للشخص العام والتي توضع بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، أو إنشاء أية ضمانات عينية عليها، ويكون للشريك الخاص و/أو شركة المشروع حق الانتفاع على هذه الأصول طوال مدة عقد الشراكة، وعلى أن يُحدّد في عقد الشراكة أصول وأحكام هذا الانتفاع بحسب طبيعة المشروع المشترك.

٦ – يُجاز للشريك الخاص و/أو شركة المشروع التنازل عن حصته من الإيرادات كما هي ملحوظة في عقد الشراكة لمصلحة المقرضين و/أو المموّلين.

٧ – إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبّق في هذه الحالة أصول الاستملاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجّل العقارات المستملكة في السجل العقاري بإسم الشخص العام وتُعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة.

٨ – يُجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كلياً أو جزئياً مع الشخص العام في تمويل كلفة تعويض الاستملاك للعقارات المطلوب استملاكها، وعلى أن تعتبر هذه المساهمة عنصراً لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك.

المادة الثالثة عشرة: تُضاف فقرة جديدة إلى

المادة /١٣/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) على الشكل التالي:

«**الفقرة الجديدة من المادة ١٣:**

تُطبّق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته في ما يتعلق بإجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاع العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته. وإلى حين إنشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها».

المادة الرابعة عشرة:

تُعدّل المادة /١٥/ من القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الاستشارات المنصوص عليها في هذا القانون استناداً الى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

المادة الخامسة عشرة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ صدر القانون رقم ٤٨ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف تنظيم موضوع التعاون والمشاركة بينهما وبغية تلبية متطلبات تمويل المشاريع الاستثمارية وتحفيز توظيف الرساميل اللبنانية والعربية في مشاريع اقتصادية مُنتجة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وقد أجاز هذا القانون للشريك الخاص، الفائز بعقد الشراكة أو شركة المشروع، التي تؤسس من قبل الشريك الخاص، بهدف تنفيذ المشروع المشترك، بجباية العائدات لحساب الدولة، وعلى أن تقوم هذه الأخيرة بدفع عائدات الشريك الخاص بعد ذلك وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشراكة، دون إعطاء الشريك الخاص إمكانية جباية عائدات المشروع لحسابه الخاص مباشرةً.

غير أنه، وخلافاً للغاية من صدوره، لم يُثبت هذا القانون قدرته على جذب المستثمرين، إذ تبيّن أن المادة /١٠/ منه التي أوجبت أن يتضمّن عقد الشراكة، الرسوم والبدلات والجعالات العائدة إلى المشروع المشترك التي تجيز الحكومة استيفاؤها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه (الفقرة الخامسة) قد منعت المُستثمر من الحصول على التمويل اللازم للمشروع لأن هذا المال، وبحسب نص القانون، هو للدولة ولا يصبح هذا المال للشريك إلا بعد أن تدفعه الدولة إليه.

وتبيّن أيضاً في ظل هذه المادة، أن جلب المُستثمر وتمكينه من تمويل مشروع الشراكة بالاعتماد إلى حد كبير على التمويل الذي سيستجلبه من المقرضين و/أو المموّلين، هو غير ممكن وفي غاية الصعوبة، لأن المصارف الدائنة أو المُمولة للمستثمر لن تقوم بعملية التمويل إلا بعد منحها الحق برهن العائدات المستقبلية للمستثمر من المشروع، وهذا أمر غير جائز لأن هذه العائدات وبحسب قانون الشراكة هي للدولة وبالتالي لا تقبل قانوناً الرهن، وعليه كان لا بدّ من تعديل المادة /١٠/ المذكورة من القانون التي تمنع المستثمر من الحصول على التمويل اللازم للمشروع إلا بعد دفعه من قبل الدولة، ولو كانت هذه العائدات للشريك الخاص من الأساس لتمكّن من رهنها لقاء الحصول على التمويل المطلوب للمشروع.

أضف إلى ذلك، فقد بيّنت الدراسات والتقارير التي أجرتها منظمة التمويل الدولية IFC، في إطار مشروع توسعة وإعادة تأهيل مطار رفيق الحريري الدولي في العام ٢٠١٧، بصفتها المستشار الرئيسي للمشروع، بأن تحفيز جذب المستثمرين يستوجب إجراء بعض التعديلات على القانون رقم ٢٠١٧/٤٨ أبرزها ما يلي:

١ – تعديل الفقرة الثانية من المادة /٩/ من هذا القانون، التي تمنع الشريك الخاص من التفرّغ عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية دون موافقة مجلس الوزراء، وذلك من خلال منح شركة المشروع الحق بالتفرّغ عن أسهمها قبل البدء بتشغيل المشروع، إما لغايات رهن هذه الأسهم من قبل

المصارف كشرط لمنح التمويل، أو لغاية بيع هذه الأسهم للمصارف في حال ممارسة هذه الأخيرة حق الحلول وتعيين مُشغّل للمشروع في حال إخلال شركة المشروع بموجباتها التعاقدية، هذا من جهة، كما يمنح المقرضون و/أو الممولون (المصارف الممولة لشركة المشروع) الحق بعقد اتفاقات مع الدولة اللبنانية Direct Agreement ما يتيح لها التدخل وتعيين مُشغّل جديد بديل عن شركة المشروع في حال إخلالها بواجباتها إنفاذاً للأموال المدفوعة على المشروع ومن دون أن يحتاج حق الحلول الاختياري هذا إلى إعادة المزايدة جديدة.

٢ – تعديل المادة /١٣/ من القانون المذكور التي تجيز للشخص العام أن يضع بتصرف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك طيلة مدة عقد الشراكة، توجب أن يتضمن العقد نصاً صريحاً يبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن كذلك والأموال والموجودات العائدة للشريك الخاص التي يجوز رهنها وحجزها لصالح الدائنين، لمنع الخلط بين الأموال والموجودات التي تعتبر عامة وتلك التي تعتبر ملكية خاصة، وتحديد ما يمكن رهنه وإلقاء الحجز عليه.

٣ – وجوب تضمين العقد نصاً صريحاً يبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز أو الرهن.

٤ – لم يعالج قانون الشراكة مسألة الاعتراضات التي قد تُقدم من العارضين في خلال عملية اختيار الشريك الخاص، بينما نجد أنه تمّ معالجة هذا الموضوع في عدد من قوانين الشراكة في بلدان مجاورة مثل مصر، سوريا، الكويت، ودبي، وإن وضع تعديل يعالج مسألة الاعتراضات التي قد تُقدم في خلال عملية تلزيم المشروع المشترك من شأنه إراحة المشاركين الذين يمكنهم أن يسلكوا طريقاً واضح المعالم لمعالجة اعتراضاتهم بدلاً من سلوك درب جهات قضائية متعددة، وبالتالي يقتضي لحظ إمكانية تطبيق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته في ما يتعلق بإجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته، وإلى حين إنشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها،

وعليه،

وانسجاماً مع ما هو معتمد من أُطرٍ قانونية ناظمة لعملية الشراكة في معظم الدول العربية والأوروبية،

وبهدف جذب وتنشيط الاستثمارات الوطنية والإقليمية والأجنبية وتأمين بيئة داعمة لها تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة المنشودة،

أُعدّ مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لإحالته إلى المجلس النيابي الكريم بغية إقراره.

قانون رقم ٣٢

الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية والمرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام